

من وزير المالية  
إلى

12

الموضوع : حول المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 مارس 2013.

وبعد،

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركة  
يتمثل في صنع أجزاء ولوازم السيارات التي تحمل أرقام التعريف الديوانية  
وطلبتكم معرفة مدى خضوع هذه  
و  
المنتجات للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة  
والخدمات والصناعات التقليدية.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف المعلوم  
المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات  
التقليدية خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محلياً المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر  
عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص  
اللاحقة بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل  
مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم أو من القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة تخضع المنتجات المدرجة تحت رقمي التعريفية  
الديوانية و  
إليها أعلاه.

في حين لا يخضع للمعلوم المذكور المنتج المدرج برقم التعريفية الديوانية  
باعتباره لم يرد بالقائمة المشار إليها أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للبراميات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي